



Between the Effectiveness of Enforcement and the Guarantees of a Fair Trial : An Analytical Study of the Non-Appealability of Orders on Enforcement Disputes in Light of Constitutional Court Decision No. 02 of December 5, 2021



Received: 25/10/2025; Accepted: 10/12/2025

Hichem ABDELAZIZ*

1 Université 20 aout 1955 skikda (Algérie), mtr.hichemabdelaziz@gmail.com

**بين فعالية التنفيذ وضمانات المحاكمة العادلة: دراسة تحليلية لعدم قابلية
أوامر الإشكالات في التنفيذ للطعن في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم
02 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2021**

الكلمات المفتاحية:

الإشكال في التنفيذ؛
النجاحة القضائية؛
مبدأ التقاضي على درجتين؛
المحكمة الدستورية؛
الحق في الطعن.

ملخص

يُعالج هذا البحث التوتر القائم بين فعالية التنفيذ القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال دراسة تحليلية لنص المادة 633(1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنع الطعن في أوامر الإشكالات التنفيذية، وذلك في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، ينطلق البحث من فرضية أن تحقيق النجاحة القضائية لا يمكن أن يتم على حساب الحقوق الدستورية للمتقاضين، خصوصاً مبدأ التقاضي على درجتين وحقوق الدفاع. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً نقدياً، استعرضت فيه النصوص الوطنية، وناقشت فلسفة المشرع في تقييد الطعن، وحللت موقف المحكمة الدستورية من زاوية التوفيق بين السرعة في التنفيذ ومتطلبات العدالة الدستورية. خلصت النتائج إلى أن المنع المطلق للطعن يُخلّ بمبدأ التدرج القضائي ويُضعف الرقابة على شرعية الأوامر التنفيذية، ما يستدعي إعادة النظر في النص التشريعي بما يضمن التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحقوق الإجرائية للأطراف.

Abstract

The Algerian This paper explores the tension between the efficiency of judicial enforcement and the guarantees of a fair trial, through an analytical study of Article 633(1) of the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure, which prohibits any appeal against orders relating to enforcement disputes, in light of Constitutional Court Decision No. 02 of December 2021. The study argues that procedural efficiency cannot override fundamental constitutional rights, particularly the principle of two-tier litigation and the right to defense. Using an analytical, critical, and comparative approach, it assesses the rationale behind the legislative restriction and the Constitutional Court's reasoning, examining their compatibility with constitutional and international standards of justice.

The findings highlight that the absolute prohibition of appeal undermines judicial oversight and procedural fairness, suggesting legislative reform to balance execution efficiency with due process guarantees.

Keywords:

Enforcement disputes;
judicial efficiency;
two-tier litigation;
Constitutional Court;
right to appeal.

* Corresponding author, e-mail: mtr.hichemabdelaziz@gmail.com

Doi:

المقدمة :

في دولة القانون يُعد التنفيذ القضائي الحلقة الأخيرة والحاسمة في سلسلة الحماية القضائية للحقوق، وهو المعيار الحقيقي لفعالية العدالة، فالأحكام القضائية، مهما بلغت من دقة في التسبب وصواب في التطبيق، تبقى مجرد سندات عديمة الجدوى ما لم تجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي، ومن ثَمَّ يُمثل التنفيذ القضائي تجسيدا ملموسا لسيادة القانون، وأداة لتحقيق الأمن القانوني والقضائي، إذ من خلاله تُترجم القرارات القضائية إلى واقع ملموس يكرّس حماية الحقوق ويعيد التوازن بين المراكز القانونية المتنازعة.

غير أن هذه المرحلة الدقيقة، التي تُعد امتدادا طبيعيا للعمل القضائي، لا تسلم في الغالب من منازعات تطرأ أثناء التنفيذ، تُعرف في العمل القضائي بـ الإشكالات في التنفيذ (Les difficultés d'exécution) وهي منازعات ذات طبيعة خاصة، كونها تنشأ بعد صدور الحكم النهائي، وتتعلق بمدى جواز التنفيذ أو طرقه أو موانعه، دون أن تمتد إلى أصل الحق الذي سبق الفصل فيها، وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الإشكالات عناية خاصة من خلال المواد 631 إلى 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، حيث أسند الفصل فيها إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، مُلزماً إياه بالفصل خلال أجل قصير لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، و التي جاء فيها : " يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الاشكال او في طلب وقف التنفيذ في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن" .

إن صياغة المشرع لهذه القاعدة بصيغة المنع المطلق من الطعن تثير تساؤلات عميقة حول مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، ولا سيما مبدأ التقاضي على درجتين، الذي نصت عليه المادة 165 فقرة 3 من الدستور³، ومع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 و الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16⁴ والذي كفل في مادته الثانية حق الأفراد في سبيل طعن فعال أمام جهة قضائية مستقلة، وقد تجسد هذا الإشكال على نحو عملي في ثلاث قرارات للمحكمة الدستورية : رقم 02 و رقم 03 المؤرخين في 05 ديسمبر 2021⁵، و القرار رقم 23 المؤرخ في 2022/01/26⁶ إثر الدفع بعدم دستورية المادة 633 فقرة 1، حيث أثير التساؤل حول مدى توافق النص المذكور مع ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والمساواة أمام القضاء.

المحكمة الدستورية قضت بالقرار رقم 2021/02 بدستورية نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اما في القرارين 2021/03 و 2022/23 فقد قضت بسبق الفصل، ومن ثمة فإن القرار محل المناقشة في هذا البحث سيكون القرار 2021/02 المسبب لدستورية المادة.

وإذا كان هدف المشرع من إقرار عدم قابلية أوامر الإشكالات في التنفيذ للطعن هو تحقيق النجاعة القضائية وتسريع الفصل في المنازعات التنفيذية، فإن هذه الغاية الإجرائية لا يمكن أن تتحقق على حساب الحقوق الدستورية الجوهرية للمتقاضين، خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات قد تمسّ بحقوق الملكية أو الحرية أو الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

إن هذه المفارقة بين فعالية التنفيذ و ضمانات المحاكمة العادلة تطرح إشكالية قانونية ودستورية دقيقة، يمكن صياغتها على النحو الآتي:

إلى أي مدى يتوافق المنع المطلق للطعن في الأوامر الفاصلة في اشكالات التنفيذ الوقتية، المنصوص عليها في المادة 633 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مبدأ التقاضي على درجتين و ضمانات المحاكمة العادلة؟ وكيف عالج قرار المحكمة الدستورية رقم 02 لسنة 2021 هذا التوتر بين فعالية التنفيذ ومتطلبات العدالة الدستورية؟ تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مسألة دقيقة في صميم العدالة الإجرائية، تجمع بين جانبيين متعارضين ظاهريا: أولهما فعالية التنفيذ القضائي بوصفه ركيزة لاستقرار المعاملات وتنفيذ الأحكام؛

وثانيهما حماية حقوق الدفاع والمراجعة القضائية باعتبارها جوهر المحاكمة العادلة ومقتضى دولة القانون. وعليه، فإن هذا البحث لا يكتفي بعرض النصوص القانونية المنظمة للإشكالات الوقتية في التنفيذ، بل يسعى إلى تحليل فلسفة المشرع في تقييد الطعن، وتقييم موقف المحكمة الدستورية في قرارها رقم 2021/02، عبر قراءة نقدية تستحضر المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

منهجياً، يعتمد البحث على: المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة المواد 631 إلى 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ و مناقشة قرار المحكمة الدستورية وتحليل منطق القانوني وتسببها؛

وانطلاقاً من هذا الإطار المنهجي، يتوزع البحث على مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:
المبحث الأول: الإشكال الوقتي في التنفيذ بين الطبيعة القانونية ومبدأ النجاعة القضائية.

. المبحث الثاني: دراسة عدم قابلية أوامر الإشكالات في التنفيذ للطعن في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 02 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

المبحث الأول: الإشكال الوقتي في التنفيذ بين الطبيعة القانونية ومبدأ النجاعة القضائية

تُعد مرحلة التنفيذ القضائي امتداداً طبيعياً لعمل القضاء في تحقيق العدالة، فهي المرحلة التي تتجاوز حدود النصوص والأحكام لتصل إلى الواقع العملي، حيث تُترجم الحقوق التي أقرّها القضاء إلى آثار فعلية على ذمة المحكوم عليه أو في مواجهة الغير، فالقيمة القانونية للحكم لا تكمن في منطوقه فحسب، بل في قدرته على التنفيذ والإلزام، إذ أن الحكم الذي لا يُنفذ يفقد جوهره كأداة لتحقيق العدالة وسيادة القانون، ومن هنا، يُعتبر التنفيذ القضائي مقياساً حقيقياً لفعالية النظام القضائي ولثقة الأفراد في العدالة.

غير أن عملية التنفيذ، رغم وضوح غايتها، ليست خالية من التعقيدات العملية والقانونية، فقد تظهر أثناءها عراقيل أو منازعات تتعلق بكيفية التنفيذ أو مدى مشروعيته أو الجهة التي يقع عليها، وهي ما يُعرف في الفقه والقضاء بالإشكالات في التنفيذ، وتتميز هذه الإشكالات بكونها منازعات تابعة ولكنها مستقلة؛ فهي تتبع الحكم الأصلي الذي يراد تنفيذه من حيث المصدر، لكنها تُعدّ خصومة جديدة في ذات الوقت، إذ تُثار أمام القضاء بعد صدور الحكم، وتتعلق بطروفي لاحقة لم تكن محل مناقشة في الخصومة الأصلية.

وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الإشكالات اهتماماً خاصاً من خلال المواد 631 إلى 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظم إجراءاتها وأحكامها بشكل دقيق، محدداً الجهة المختصة بنظرها وهي رئيس المحكمة، باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، الذي يفصل فيها بأوامر وقائية تهدف إلى ضمان سير عملية التنفيذ دون تعطيل أو إخلال بحقوق الأطراف.

وإدراكاً من المشرع لحساسية هذه المرحلة، وارتباطها الوثيق بمبدأ النجاعة القضائية، نصّ في المادة 633 فقرة 1 على أن قاضي الإشكال يجب أن يفصل في الدعوى خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن، وهذا الاختيار التشريعي – الذي يغلب فيه الاعتبارات العملية على الضمانات الإجرائية – يكشف عن رؤية قانونية تُعلي من شأن السرعة في التنفيذ، بوصفها عنصراً أساسياً في فعالية العدالة، ولو على حساب إمكانية المراجعة القضائية.

إلا أن هذه الفلسفة التشريعية تطرح تساؤلات دقيقة حول الأساس القانوني للإشكال في التنفيذ وطبيعته، وحدود سلطة القاضي الذي يفصل فيه، فضلاً عن مدى مشروعية تقييد الطعن في أوامره، فهل الإشكال في التنفيذ يُعدّ امتداداً للخصومة الأصلية وبالتالي يخضع لنفس نظامها من حيث طرق الطعن، أم أنه خصومة جديدة ذات طبيعة مستقلة تستوجب نظاماً خاصاً من الضمانات؟ وهل يمكن تبرير منع الطعن في الأوامر الصادرة بشأنها بحجة سرعة التنفيذ، دون المساس بمبادئ العدالة الدستورية؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستلزم الوقوف أولاً على الإطار المفاهيمي والقانوني للإشكال الوقتي للتنفيذ، ثم تحليل الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة بشأنه، قبل الانتقال إلى تقييم مدى انسجام فلسفة المشرع القائمة على السرعة مع مقتضيات العدالة وضمانات الدفاع.

ولذلك، سيتناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين ما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ بين الدعوى القضائية والإجراء التنفيذي.

المطلب الثاني: التكييف القانوني والخصائص المميزة للأوامر الصادرة في منازعات التنفيذ .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ بين الدعوى القضائية والإجراء التنفيذي

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ من المسائل الجوهرية التي لا يكتمل فهمها إلا عبر التمييز الدقيق بين الخصومة الأصلية التي تُنتهي النزاع حول الحق والخصومة التنفيذية التي تعنى بتحقيق ذلك الحق على أرض الواقع، فالإشكال في التنفيذ ليس مجرد اعتراض بسيط على إجراءات التنفيذ، بل هو دعوى قضائية مستقلة في شكلها، تابعة في موضوعها، واستثنائية في طبيعتها، تجمع بين خصائص الدعوى الاستعجالية ومقتضيات التنفيذ الجبري. وقد ظهرت فكرة الإشكال التنفيذي في الفكر القانوني كآلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين أمرين متعارضين ظاهرياً: من جهة، ضمان نجاعة التنفيذ القضائي وسرعته بوصفه المرحلة التي تتركّس فيها الدولة قوة الإلزام، ومن جهة أخرى، حماية حقوق الأفراد من تعسف أو خطأ في التنفيذ، سواء صدر من الجهة المنفذة أو نتج عن تفسير غير سليم للسند التنفيذي.

إن الإشكالات في التنفيذ – رغم طابعها الإجرائي – تمثل إحدى أهم مظاهر حماية الحقوق في مرحلة ما بعد الحكم، إذ تُعدّ صمام أمان قانوني ضد انحراف إجراءات التنفيذ عن مقاصدها الأصلية؛ فهي تتيح للخصوم أو حتى للغير التدخل

لدرء خطر التنفيذ غير المشروع أو غير المبرر، وذلك دون الحاجة إلى إعادة فتح الخصومة الموضوعية التي صدر بشأنها الحكم.

وقد حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تنظيم هذه الإشكالات تنظيمًا خاصًا، فأفرد لها المواد من 631 إلى 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدّدًا شروطها وأطرافها والجهة المختصة بها، وهو رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة، ويُستفاد من هذا التنظيم أن المشرع اعتبر الإشكال في التنفيذ منازعة وقتية ذات طابع استثنائي، هدفها ضمان التطبيق السليم للأحكام والسندات التنفيذية دون تعطيل غير مبرر. وتعد دعوى الإشكال في التنفيذ من الدعاوى التي يكون فيها عنصر الاستعجال مفترضًا، نظرًا لطبيعة هذه الدعاوى، بمعنى أن المشرّع قد افترض مسبقًا توافر عنصر الاستعجال، وفي هذه الحالة، لا يلزم القاضي المستعجل بالتحقق من مدى توافر هذا الضابط من عدمه، كما لا يلزم المدعي بإثبات توافره لتبرير لجوئه إلى القضاء المستعجل، لأن هذا النوع من الدعاوى يُعدّ مستعجلًا بطبيعته وبمنص القانون⁷، وهو ما يتطابق مع دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية المنصوص عليها بالمادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن، ورغم وضوح الغاية الإجرائية، يظل التساؤل قائمًا حول الأساس القانوني لهذه الدعوى وطبيعتها الحقيقية: هل هي دعوى قضائية قائمة بذاتها تخضع لمبادئ القضاء الاستعجالي؟ أم أنها مجرد إجراء تبعية يفرع عن التنفيذ دون أن يرقى إلى مرتبة الخصومة المستقلة؟ وهل ما يصدر فيها من أوامر يُعدّ أحكامًا قضائية بالمعنى الدقيق، أم أنه قرارات وقتية لا تحوز حجية الشيء المقضي به؟.

إن الجواب عن هذه التساؤلات لا يكفي بإبراز المفهوم النظري للإشكال التنفيذي، بل يتطلب تحليلًا دقيقًا للموقع الذي يشغله ضمن منظومة الإجراءات المدنية، واستقراءً للنصوص التي تنظمه، بما يسمح بتحديد الطبيعة المزدوجة التي تجمع بين صفتي الدعوى والإجراء، بين القضاء الاستعجالي والقضاء التنفيذي. تنقسم منازعات التنفيذ الجبري إلى قسمين: إشكالات تنفيذ موضوعية، وإشكالات تنفيذ وقتية، وهذا التقسيم يقوم على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة.

فإذا كانت حماية موضوعية، تتصل بأصل الحق الموضوعي، كانت المنازعة موضوعية، أما إذا كان المطلوب مجرد حماية وقتية مستعجلة، لا تمس أصل الحق، فلا تكسبها ولا تهدره، فهي منازعة وقتية⁸، وتتجلى أهمية تقسيم منازعات التنفيذ إلى منازعات موضوعية وأخرى وقتية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في كل نوع منها، بحيث يختص قاضي الموضوع بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية، ما لم يرد استثناء بنص خاص، في حين تعود ولاية الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ الوقتية) إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبدو أهمية التقسيم أيضًا في عدة نواحي أخرى، فمن ناحية أن إشكالات التنفيذ الوقتية مستعجلة بنص القانون، لذا يعفى مقدمها من إثبات وجه الاستعجال فيها، ومن ناحية أخرى، فإن القانون قد نص على أثرها الموقف للتنفيذ بمجرد رفعها، بينما المنازعة الموضوعية فليس لها هذا الأثر، ومن ناحية ثالثة تختلف إجراءات رفع الإشكال الوقتي، عن رفع المنازعة الموضوعية⁹.

هذا و بعد الإشكال في التنفيذ من أبرز المسائل الإجرائية التي أثارت نقاشًا فقهيًا واسعًا في الفقهين الجزائري والمقارن، نظرًا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين الطابع القضائي والاستعجالي، وبين ارتباطه الوثيق بمرحلة تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، فالإشكال الوقتي التنفيذي لا يتناول أصل الحق الذي فصل فيه القضاء، بل يتجه إلى مناقشة كيفية تنفيذ الحكم، أو مدى جوازه، أو وجود عوائق قانونية أو واقعية تحول دون تمام، ومن ثَمَّ، فهو يشكل صورة من صور المنازعات التي تطرأ في مرحلة ما بعد الحكم، أي في المرحلة التنفيذية التي تعتبر امتدادًا لسلطة القضاء في تحقيق العدالة.

لقد عالج المشرّع الجزائري هذا النوع من المنازعات في المواد من 631 إلى 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من غير أن يقدم تعريفًا صريحًا للإشكال الوقتي، تاركًا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، وقد اتجه أغلب الفقه إلى تعريف الإشكال التنفيذي الوقتي بأنه كل عقبة قانونية أو واقعية تعترض تنفيذ سند تنفيذي، وتستوجب تدخل القضاء لتقدير مدى مشروعية التنفيذ أو استمراره أو وقفه، وعرف أيضًا بأنه منازعات تعترض عملية التنفيذ جازًا أو غير جائز، صحيحًا أو باطلاً، يثيرها أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر أو يبيده الغير في مواجهتهما، وهي تتناول السند التنفيذي، أو الحق الذي تكرسه، أو إجراءات التنفيذ¹⁰، كما عرفت منازعات التنفيذ الوقتية، بكونها الدعاوى التي ترفع إلى القضاء المختص بنظر إشكالات التنفيذ، وبطلب فيها الحكم بإجراء وقتي، إلى حين الفصل في أصل النزاع، والواقع أنه يوجد لكل منازعة في التنفيذ وجهان، الوجه الأول هو الطلب الوقتي أو المنازعة الوقتية، وهي تهدف إلى الحصول على إجراء مؤقت، ومع عدم المساس بالحق الموضوعي، أو بموضوع منازعة التنفيذ، والطلب الوقتي إما أن يرمي إلى وقف التنفيذ مؤقتًا، أو الاستمرار فيه مؤقتًا، أما الوجه الثاني فهو الطلب الذي يرمي إلى الحكم في أصل حقوق الخصوم، سواء سبقه الطلب المستعجل أو لم يسبقه¹¹.

لقد تعددت التعريفات حول إشكالات التنفيذ الوقتية، فهناك من عرفها بكونها أداة فنية قانونية تُستعمل لمراقبة مدى مشروعية خصومة التنفيذ، ينشأ نتيجة وجود عائق قانوني ناجم عن تخلف أو عيب في أحد الشروط أو الإجراءات التي أوجبها القانون لصحة خصومة التنفيذ الجبري، يُعرض على القضاء عن طريق دعوى، ويُفصل فيه بموجب حكم قضائي يُحدث أثراً مباشراً - سلباً أو إيجاباً - على سير عملية التنفيذ¹²،

وعرف آخرون إشكالات التنفيذ الوقتية بأنها، منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط، يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، وليست تجريحا أو طعنا في الحكم، ولذلك لا يجدي الإشكال ولا يقبل، إلا إذا كان مبنيا على وقائع لاحقة على صدور الحكم، كإدعاء المدين الوفاء بالدين بعد صدور الحكم بمديونية، أما إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على صدور الحكم، فالمفروض أن الحكم قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية¹³.

ويهدف الإشكال في التنفيذ الوقتي إلى حماية مراكز قانونية قائمة من خطر التنفيذ غير المشروع، دون أن يتناول موضوع النزاع الأصلي الذي صدر بشأنه الحكم.

في هذا السياق، يُمكن التمييز بين الإشكال التنفيذي وبين المنازعات الموضوعية من حيث الجوهر والغرض الإجرائي، فالإشكال التنفيذي لا يتناول مدى أحقية الطرف في الحق المطالب به، وإنما يركز على ما إذا كان يمكن تنفيذ الحكم فعلاً في ظل ظروف معينة أو لا، بينما تتعلق المنازعة الموضوعية بأصل الحق نفسه، أي بتقرير وجوده أو انقضائه أو تعديله، ومن ثَمَّ، فالإشكال في التنفيذ لا يهدف إلى المساس بقوة الشيء المقضي فيه، بل إلى ضمان احترام حدوده وتنفيذه وفقاً للقانون¹⁴.

وتتجلى أهمية هذا التمييز في الأثر الإجرائي المترتب على كل نوع من المنازعات؛ فدعوى الإشكال التنفيذي تُرفع أمام رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة، باعتبارها دعوى وقتية ذات طبيعة خاصة، تستوجب الفصل فيها خلال أجل قصير لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً، أما الدعوى الموضوعية فتُرفع أمام قاضي الموضوع، وتخضع لإجراءات التحقيق والطعون العادية المنصوص عليها في القانون.

ويؤدي هذا الاختلاف الجوهري إلى نتيجة مفادها أن دعوى الإشكال التنفيذي دعوى وقتية لا ترتب حجية مطلقة، وأن الأوامر الصادرة فيها لا تمس أصل الحق ولا تُنشئ مراكز قانونية جديدة، بل تقتصر آثارها على إيقاف التنفيذ مؤقتاً أو الإذن بمواصلته.

ومن الناحية العملية، يظهر الإشكال التنفيذي في صور متعددة تختلف بحسب مصدرها وطبيعتها القانونية، فقد يكون الإشكال ناتجاً عن عقبة قانونية كوجود حكم سابق يتعارض مع السند التنفيذي محل التنفيذ، أو عن عقبة واقعية مثل تغيير في الحالة المادية للمال المنفذ عليه، أو عن عقبة شخصية تتمثل في التنفيذ ضد شخص لا يمثل الطرف الحقيقي في الخصومة، وفي جميع هذه الحالات، يبقى عنصر المشروعية في التنفيذ هو الأساس الذي تُبنى عليه دعوى الإشكال. إن الطبيعة الخاصة للإشكال في التنفيذ تثير تساؤلاً مهماً حول ما إذا كانت هذه الدعوى تُعد دعوى قضائية مستقلة أم مجرد إجراء تبعية تابع لعملية التنفيذ، في ضوء الممارسة القضائية الجزائية: فهو دعوى قضائية من حيث الشكل لأنها تُرفع أمام القضاء بعريضة افتتاحية، وتضم أطرافاً وطلبات محددة، لكنه إجراء تنفيذي من حيث الغاية لأنه لا ينشئ حقاً جديداً ولا يعدل من الحقوق المقررة في الحكم الأصلي، بل ينصب فقط على تنظيم التنفيذ أو إيقافه، وتنعكس هذه الطبيعة المزدوجة على سلطة القاضي في نظر الإشكال التنفيذي؛ إذ لا يملك هذا الأخير سلطة الفصل في الموضوع أو إعادة تقييم الأدلة، بل تقتصر وظيفته على التأكد من وجود أو عدم وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون التنفيذ، وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة تسمح له بإصدار أمر بوقف التنفيذ مؤقتاً أو الإذن بمواصلته، مع حفظ حقوق الأطراف إلى غاية الفصل في المنازعة الأصلية إن وُجدت، وبذلك، يمكن القول إن الإشكال في التنفيذ يشكل نظاماً وقائياً إجرائياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات سرعة التنفيذ ومبدأ احترام الحقوق، إذ يمنع التعسف في استعمال القوة التنفيذية دون أن يُعطل تحقيق العدالة المنشودة من الحكم القضائي، ومن ثَمَّ، فإن الإشكال الوقتي في التنفيذ يُعد مؤسسة قانونية قائمة بذاتها، ذات طبيعة إجرائية خاصة، تجمع بين الطابع الوقتي والصفة القضائية، وتُعد من أهم الآليات التي تضمن احترام الشرعية في التنفيذ الجبري، ومن أجل فهم أوسع لنطاق تطبيق هذه الدعوى، وتحديد حدود تدخل القاضي التنفيذي، يتعين الانتقال إلى المطلب الثاني المخصص لبيان نطاق الإشكال التنفيذي الوقتي وصوره في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: التكيف القانوني والخصائص المميزة للأوامر الصادرة في منازعات التنفيذ

يُعدّ الاعتراض على إجراءات التنفيذ من صور المنازعات التي قد تتخذ طبيعة استعجالية أو وقتية إذا كان الغرض منها استصدار إجراء مؤقت يهدف إلى وقف التنفيذ أو تقييده مؤقتاً دون المساس بأصل الحق، وفي هذه الحالة يُطلق عليها اصطلاحاً "الإشكال في التنفيذ" أو "المنازعة الوقتية في التنفيذ" أما إذا انصببت المنازعة على أصل الحق التنفيذي أو مشروعية السند التنفيذي ذاته، بحيث يهدف المدعي إلى نفي أو تعديل الحق محل التنفيذ، فإنها تُعدّ منازعة موضوعية في إجراءات التنفيذ، تخضع لاختصاص قاضي الموضوع وإجراءات التقاضي العادية.

وعليه فإن تحديد الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في منازعات التنفيذ يعد من المسائل الجوهرية في القانون الإجرائي، إذ يتوقف عليه فهم آثار هذه الأوامر ومدى قابليتها للطعن أو حجبتها، فبينما تُثار الإشكالات التنفيذية في مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي، فإنها تُفرز قرارات قضائية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأحكام الموضوعية من حيث الشكل، المضمون، والآخر القانوني.

تُثير الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة في إطار الإشكالات التنفيذية إشكالات في التكيف القانوني، حيث يثور التساؤل عما إذا كانت تُعد أحكاماً قضائية بالمعنى الدقيق، أم أنها أوامر وقتية ذات طبيعة إجرائية بحتة، فمن الناحية الشكلية، يصدر قاضي الإشكال أمراً استعجالياً وليس حكماً عادياً، وهو ما نصت عليه المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي استعملت مصطلح "الأمر غير القابل لأي طعن" دون استعمال لفظ "الحكم"، مما يؤكد أن المشرع قصد إضفاء صبغة مؤقتة وسريعة على هذا النوع من القرارات (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 1/633) أن هذا الوصف يهدف إلى فصل المنازعة التنفيذية عن المنازعات الموضوعية، بحيث يظل نطاق تدخل القاضي محدوداً ببحث العقوبات التي تعترض التنفيذ دون المساس بأصل الحق، وهو ما يجعل قراراته لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه إلا في حدود مؤقتة، مرتبطة بزوال السبب التنفيذي.

من الناحية الموضوعية، فإن الأمر القضائي الصادر في الإشكال التنفيذي يُعد قراراً ذا طبيعة تنفيذية بحتة، غايته تنظيم عملية التنفيذ أو وقفها أو تقييدها، دون أن يمتد إلى إعادة النظر في مضمون الحكم أو السند التنفيذي ذاته.

و يقوم التقسيم الفقهي والقضائي لمنازعات التنفيذ الجبري على معيار جوهري يتمثل في طبيعة الحماية القضائية المطلوبة؛ إذ تنقسم هذه المنازعات إلى منازعات تنفيذ موضوعية ومنازعات تنفيذ وقتية؛ فإذا كان هدف الخصم هو الحصول على حماية موضوعية تتعلق بأصل الحق التنفيذي أو بصحة السند التنفيذي ذاته، عُدت المنازعة موضوعية، لأنها تمس جوهر الحق وتؤثر في وجوده أو انقضائه، أما إذا كان الهدف هو حماية وقتية مستعجلة تقتصر على وقف التنفيذ مؤقتاً أو تقييده دون المساس بأصل الحق، فإنها تُعد منازعة وقتية بطبيعتها.

و تبرز أهمية هذا التقسيم في تحديد الجهة القضائية المختصة؛ إذ يختص قاضي الموضوع بالنظر في منازعات التنفيذ الموضوعية، ما لم يرد استثناء بنص خاص، بينما تُسند ولاية الفصل في الإشكالات التنفيذية الوقتية إلى رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة، تطبيقاً لأحكام المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من جهة أخرى؛ تكمن أهمية التفرقة أيضاً في الآثار الإجرائية المترتبة على كل نوع؛ فالإشكالات التنفيذية الوقتية تُعد مستعجلة بنص القانون، فيُعفى رافعها من إثبات عنصر الاستعجال، كما يترتب على رفعها أثر موقف للتنفيذ بمجرد تقديمها، على خلاف المنازعة الموضوعية التي لا يوقف رفعها التنفيذ ما لم يُصدر القاضي أمراً بذلك، كما تختلف إجراءات رفع المنازعة باختلاف طبيعتها؛ فالمنازعة الوقتية تسجل مباشرة أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ أثناء التنفيذ و الذي يحرر بدوره محضر اشكال في التنفيذ ، وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر اشكال في التنفيذ تُرفع أمام رئيس المحكمة بموجب عريضة افتتاح دعوى وفق الإجراءات العادية، في حين تُرفع المنازعة الموضوعية أمام المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية لرفع الدعاوى، ولا يجوز إيدؤها أمام المحضر القضائي.

أما من حيث القيمة القانونية للأحكام الصادرة، فإن الأمر الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي يُعد أمراً مؤقتاً لا يكتسب حجية أمام قاضي الموضوع، لأنه لا يفصل في أصل الحق، بينما الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية يُعتبر حكماً قضائياً نهائياً يحوز حجية الشيء المقضي به، ويضاف إلى ذلك أن الأوامر الصادرة في الإشكالات الوقتية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن بحسب المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخلاف الأحكام الصادرة في المنازعات الموضوعية التي تكون قابلة للاستئناف متى تجاوزت قيمة النزاع النصاب الانتهائي للمحكمة.

تُجمع الكتابات الفقهية الحديثة على أن الأوامر التنفيذية الصادرة في الإشكالات التنفيذية تتميز بعدة خصائص تميزها عن الأحكام القضائية التقليدية، أهمها:

1- الإشكال في التنفيذ عقبة قانونية وليس مادية : تُعد منازعات التنفيذ عقبات قانونية تعترض سير إجراءات التنفيذ، وتُعرض على رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة للفصل فيها بموجب حكم وقتي، دون المساس بأصل الحق، وذلك إما بوقف التنفيذ أو الأمر بمواصلته، أما العقوبات المادية التي قد تواجه التنفيذ، فلا تُعد منازعات تنفيذية بالمعنى القانوني، لأنها لا تتطلب الفصل في خصومة قضائية أو إصدار حكم، بل يكفي الاستعانة بالسلطة العامة لإزالتها، تنفيذاً للصبغة التنفيذية المذيلة بكل سند تنفيذي، كما في حالة مقاومة المحضر القضائي أثناء أداء مهامه.

2- الطابع الوقتي والمؤقت : فالأمر الصادر في الإشكال التنفيذي يُعتبر ذا طبيعة مؤقتة، يسري مفعوله ما دامت الحالة التنفيذية قائمة، ويمكن تجاوزه إذا تغيرت الظروف الواقعية أو القانونية التي بُني عليها، وهذا ما يجعل له حجية نسبية لا تتجاوز حدود النزاع التنفيذي ذاته.

3- إشكالات التنفيذ لا تعد من قبيل الطعن في الحكم : هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط، يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، ولا يجوز المنازعة في التنفيذ استناداً إلى أسباب تمس حجية الحكم، فالقاعدة أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من خلال طرق الطعن التي قررها القانون، خاصة وأن الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا اكتسب حصانة

إجرائية معينة باستنفاد طرق الطعن العادية، ولذلك، فـرئيس المحكمة باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة لا يختص بالطعن في الأحكام، لأنه ليس جهة طعن، وعندما ينظر في منازعة التنفيذ، فإنه لا ينظرها باعتباره جهة طعن في الحكم، لأن منازعة التنفيذ لا تُعد تظلمًا من الحكم، وإنما تعتبر في العديد من الحالات تظلمًا من التنفيذ، ويترتب على ذلك أن إشكالات التنفيذ يجب ألا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم، لأنه يُفترض أنه قد حسمها¹⁵.

4- الطابع التنفيذي المباشر: الأوامر التنفيذية تُنفذ فور صدورها، دون حاجة لانتظار آجال الطعن، تنفيذًا لمبدأ النجاعة القضائية الذي يقوم على السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية، فالغاية ليست مجرد الفصل في الخصومة، وإنما تيسير تحقيق الأثر العملي للحكم القضائي، أي التنفيذ الفعلي.

5- إشكالات التنفيذ تثار أثناء التنفيذ وقبل تمامه: إذا تم التنفيذ واستكملت إجراءاته فلا يعد إشكالاً فيه، ذلك أن إشكالات التنفيذ هي منازعات وقتية، تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم، ولا تنثور المنازعة فيما بعد تمامها.

6- انعدام قوة الشيء المقضي فيه المطلقة: بخلاف الأحكام النهائية التي تحوز حجية مطلقة تمنع إعادة نظر النزاع، فإن الأوامر التنفيذية لا تكتسب إلا حجية نسبية مؤقتة، فالقاضي نفسه قد يُصدر أمرًا مخالفًا إذا استجدت ظروف جديدة، مثل ظهور مستندات أو وقائع لاحقة تُغير من تقدير مشروعية التنفيذ، وبالتالي، فالأمر التنفيذي لا يُعتبر نهائيًا إلا في حدود واقعة التنفيذ التي صدر بشأنها.

7- ارتباطها بالاستعجال القضائي: الأصل أن قاضي الإشكال هو ذاته قاضي الاستعجال، إذ تمارس صلاحياته على نحو سريع للحيلولة دون تعطيل التنفيذ، غير أن هذه السرعة لا ينبغي أن تبرر إقصاء حق المتقاضي في المراجعة، وهو ما يُثير جدلاً دستوريًا حول مدى مشروعية النص الذي يمنع الطعن في مثل هذه الأوامر، وهو ما سيتم معالجته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دراسة عدم قابلية أوامر الإشكالات في التنفيذ للطعن في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 02 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2021

يُعد مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين إحدى الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وتطابق النصوص التشريعية مع المبادئ العليا التي يتضمنها، وتكتسب هذه الرقابة أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالنصوص الإجرائية التي تمس بصورة مباشرة الحقوق الأساسية للمتقاضين، وعلى رأسها الحق في التقاضي على درجتين وحق الدفاع، وهما من المكونات الجوهرية لمفهوم المحاكمة العادلة.

في هذا السياق، شكّل قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 محطة مفصلية في مسار الاجتهاد القضائي الدستوري بالجزائر، إذ جاء على خلفية الدفع بعدم دستورية المادة 633 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن الأوامر الصادرة في دعاوى الإشكالات في التنفيذ تكون غير قابلة لأي طعن، وقد اعتبر هذا الدفع من قبل المحكمة العليا ذا جدية قانونية ودستورية، بالنظر إلى احتمال تعارض النص مع المادة 165 فقرة 3 من الدستور التي تكرّس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين، فضلاً عن مساسه بمبدأ المساواة أمام القضاء وحق التظلم المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تتجلى أهمية هذا القرار في كونه أول موقف صريح للمحكمة الدستورية (التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب تعديل 2020) من نصّ إرائي يمسّ البنية الأساسية للنظام القضائي، إذ لم يعد النقاش محصوراً في فعالية التنفيذ القضائي فحسب، بل أصبح مرتبطاً أيضاً بمدى مشروعية القيود التشريعية المفروضة على حقوق الدفاع والطعن القضائي، ومن هذا المنظور، فإن الدراسة الحالية تهدف إلى تحليل هذا القرار من زاويتين متكاملتين: الأولى، تحليلية تفسيرية، تُعنى بعرض الأساس القانوني والدستوري الذي بُني عليه القرار، وتفصيل مبرراته القانونية ومنهج المحكمة في تقدير الجدية الدستورية للدفع؛

والثانية، نقدية تقييمية، تسعى إلى اختبار مدى اتساق القرار مع مبادئ العدالة الدستورية والمعايير الدولية، وإبراز أوجه القوة والقصور في تعليل المحكمة، خصوصاً فيما يتعلق بنطاق النصّ المطعون فيه ومفهوم الخصومة التنفيذية ذاته.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني والدستوري لقرار المحكمة الدستورية، ويتناول السياق الإرائي للدفع، الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة، وتحليل مضمون القرار ومسوغاته، أما المطلب الثاني فيتناول التحليل النقدي لقرار المحكمة الدستورية في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ويتضمن تقييماً لمدى دقة المحكمة في معالجة مفهوم الإشكال التنفيذي، وملاحظات حول حدود تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، مع طرح مقترحات لتطوير المنظومة الإجرائية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والدستوري لقرار المحكمة الدستورية رقم 02 المؤرخ في 05/12/2021.

يشكل القرار رقم 02 الصادر عن المحكمة الدستورية 05 ديسمبر 2021 لحظة فارقة في مسار الاجتهاد الدستوري الجزائري، إذ فتح نقاشاً عميقاً حول مدى توافق النصوص الإجرائية مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية. فقد تمحور الدفع بعدم الدستورية الذي بُني عليه القرار حول المادة 633 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنع الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإشكالات في التنفيذ، باعتبارها "أوامر غير قابلة لأي طعن"، وهو ما اعتُبر من قبل الطاعن انتقاصاً من حقه في التظلم ومساساً بمبدأ التقاضي على درجتين (المادة 165 فقرة 3 من الدستور)

ولفهم الأبعاد القانونية والدستورية لهذا القرار، لا بد من تناول الإطار العام الذي تحركت ضمنه المحكمة الدستورية، سواء من حيث السياق الإجرائي للدفع أو الأسس القانونية والدستورية التي استندت إليها في تقدير الجدية. يتيح نظام الدفع بعدم الدستورية لأي طرف في دعوى قضائية أن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي إذا رأى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بشرط أن يكون مآل النزاع متوقفاً على تطبيق هذا الحكم (المادة 2 من القانون العضوي 16-18)¹⁶.

وقد استُعملت هذه الآلية في القضية موضوع القرار رقم 2021/02، عندما تقدمت المستثمرة الفلاحية الفردية بدفع بعدم دستورية المادة 1/633، أثناء نظر مجلس قضاء سكيكدة في استئناف أمر استعجالي قضى برفض طلبها الرامي إلى وقف تنفيذ قرار قضائي سابق، استندت الطاعنة إلى أن النص المذكور يُجردها من حقه في الاستئناف، رغم أن القرار التنفيذي قد يترتب عليه آثار مادية غير قابلة للإصلاح في المستقبل، كالإخلاء أو الحجز، واعتبرت أن هذا المنع يشكل تمييزاً غير مبرر بين المتقاضين في منازعات التنفيذ وغيرها من المنازعات التي تظل قابلة للطعن¹⁷. وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية، أحالت المحكمة العليا الملف إلى المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 8 من القانون العضوي 16-18، التي تنص على وجوب توفر ثلاثة شروط لقبول الدفع: أن يتوقف على الحكم التشريعي المطعون فيه مآل النزاع؛ ألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور؛ أن يتسم الدفع بالجدية.

وقد خلصت المحكمة إلى أن الشروط الثلاثة متوافرة، واعتبرت الدفع جدياً، بالنظر إلى احتمال مخالفة النص لمبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع والمساواة أمام القضاء .

أما من حيث المضمون، فقد جاء منطوق القرار في جزأين:

في الشكل: قبول الدفع شكلاً لوروده مستوفياً للشروط القانونية.

في الموضوع: التصريح بجدية الدفع، وإحالة المسألة إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية المادة 1/633. وبهذا، لم تفصل المحكمة في جوهر المسألة الدستورية، وإنما اكتفت بتقدير الجدية التي تستوجب الإحالة، لتتيح للمحكمة الدستورية النظر في مدى مطابقة النص للدستور.

استندت المحكمة الدستورية في قرارها إلى منظومة متكاملة من المرجعيات الدستورية والتشريعية والدولية، أبرزها مبدأ التقاضي على درجتين (المادة 165 فقرة 3 من الدستور) وهو مبدأ يُعتبر من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويقوم على إتاحة الفرصة للمتقاضين لإعادة عرض قضيتهم على جهة قضائية أعلى تملك سلطة المراجعة في الوقائع والقانون، وقد ربطت المحكمة هذا المبدأ بالمواد 37 و165 فقرة 1 من الدستور التي تُكرّس المساواة أمام القضاء، معتبرة أن استثناء أوامر الإشكالات التنفيذية من الطعن يُحدث تمييزاً غير مبرر بين فئات المتقاضين (قرار المحكمة، الفقرة الرابعة).

وذهبت المحكمة إلى أن المنع المطلق للطعن – ولو في مسائل تنفيذية – يؤدي إلى تقييد غير مشروع لحق الدفاع، لأن المتقاضين يُحرم من رقابة قضائية ثانية يمكن أن تُصحح أخطاء القاضي الأول أو انحرافه في استعمال سلطاته التقديرية. كما استندت المحكمة على مبدأ المساواة أمام القضاء وحق التظلم (المادتان 37 و165 فقرة 1 من الدستور) وأكدت أن النص محل الدفع يؤدي إلى إخلال بمبدأ المساواة، لأن القواعد الإجرائية العامة تتيح الطعن في الأوامر الاستعجالية الأخرى، في حين يُمنع ذلك في أوامر الإشكالات التنفيذية فقط، واعتبرت أن هذا التمييز لا يستند إلى معيار موضوعي أو مصلحة عامة حقيقية، مما يجعله غير متناسب مع الغاية التشريعية المتمثلة في تحقيق السرعة.

كما دَعمت المحكمة تحليلها بالإحالة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو، واستندت خصوصاً إلى المادة 2 فقرة 3، التي تُلزم الدول الأطراف بتوفير وسيلة فعالة للطعن القضائي، وإلى المادة 14 فقرة 1 التي تكفل الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة .

وبهذا، أعطت المحكمة مضموناً موسعاً لمبدأ المحاكمة العادلة، يدمج ضمنه الحق في الطعن كعنصر لا يقل أهمية عن حق الدفاع.

هذا فضلاً على مبدأ التناسب بين الهدف التشريعي والحق المقيد أين اعتبرت المحكمة أن المشرع وإن كان يسعى إلى تحقيق النجاعة القضائية بتقييد الطعون في الأوامر التنفيذية، إلا أن المنع المطلق يتجاوز الغاية المشروعة، لأنه لا يميز

بين الحالات التي يكون فيها الطعن تعسفياً وتلك التي يكون فيها مبرراً لحماية حق أساسي. فالقاعدة في دولة القانون ليست منع الطعن، بل تنظيمه وضبطه بحيث يُمارس في نطاق يضمن التوازن بين سرعة التنفيذ وحقوق الدفاع . يتضح من خلال تحليل هذا القرار أن المحكمة الدستورية قد تبنت توجهاً حمائياً للحقوق الإجرائية، ربطت فيه بين النص الوطني والمرجعيات الدولية، وأقرت بجدية الدفع انطلاقاً من أن النص محل الطعن يمس جوهر الحق في الطعن والتقاضي على درجتين، غير أن هذا التوجه، رغم أهميته، لم يخلُ من ثغرات تفسيرية، أبرزها تركيز المحكمة على الطابع القضائي دون التمييز بين السند التنفيذي القضائي وغير القضائي، و غياب التفرقة بين الخصومة التنفيذية التابعة للدعوى الأصلية وتلك المستقلة عنها فضلاً عن مخالفة الفقرة الثالثة للمادة 179 من الدستور و مناقضة الاسس الدستورية وهي اربعة نقاط سيتم تحليلها تفصيلاً في المطلب الثاني عند تقييم القرار نقدياً.

المطلب الثاني: التحليل النقدي لقرار المحكمة الدستورية في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة

يُعد قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 علامة فارقة في تطور القضاء الدستوري الجزائري، لما أثاره من نقاشات علمية حول حدود سلطة المشرع في تقييد حق الطعن القضائي، ومدى مشروعية هذا التقييد في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للعدالة، ورغم أن القرار اتسم بجرأة منهجية في فتح باب المراجعة الدستورية أمام النصوص الإجرائية، فإنه لم يخلُ من نقائص تحليلية ومنهجية تستوجب وقفة نقدية معمقة، سواء من حيث نطاق تطبيق المبدأ الدستوري أو من حيث تمييز طبيعة المنازعة التنفيذية ذاتها. وفي هذا السياق، يمكن تناول التحليل النقدي للقرار عبر أربعة جوانب:

الجانب الأول: نقد محدودية نطاق القرار في حصره بالسند القضائي دون غيره من السندات التنفيذية.

الجانب الثاني: غياب التفرقة بين الخصومة التنفيذية التابعة للدعوى الأصلية وتلك المستقلة عنها.

الجانب الثالث: مخالفة الفقرة الثالثة للمادة 179 من الدستور .

الجانب الرابع: مناقضة الاسس الدستورية.

أولاً: محدودية نطاق القرار في تركيزه على الأحكام القضائية دون غيرها من السندات التنفيذية

من المآخذ الجوهرية على القرار رقم 2021/02 أن المحكمة الدستورية ركزت في تحليلها على الحكم القضائي باعتباره محل التنفيذ، دون أن تلتفت إلى أن الإشكال في التنفيذ لا يقتصر على الأحكام القضائية وحدها، بل يشمل أيضاً السندات التنفيذية الأخرى التي نصت عليها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص هذه المادة على أن السندات التنفيذية تشمل:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
- الأوامر الإستعجالية.
- أوامر الأداء.
- الأوامر على العرائض.
- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاماً بالتنفيذ.
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة.
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.
- الشيكات والسفاتيح بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقاً لأحكام القانون التجاري.
- العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.
- أحكام رسو المزاد على العقار.

وبالتالي، فإن دعوى الإشكال في التنفيذ قد تنشأ أيضاً بشأن تنفيذ أمر استعجالي أو عقد موثق إبرم أمام الموثق أو سفتجة أو شيك أو محضر صلح، وهي كلها سندات تنفيذية قضائية وغير قضائية بطبيعتها، ومع ذلك، فإن المادة 1/633 من القانون لم تميز بين هذه الأنواع من السندات، بل أقرت قاعدة عامة مفادها أن الأمر الصادر في دعوى الإشكال "غير قابل لأي طعن"، دون اعتبار لطبيعة السند التنفيذي.

وهنا يُؤخذ على المحكمة الدستورية أنها، في تحليلها الدستوري، قصرت نطاق القرار ضمن دائرة الأحكام القضائية فقط، فاعتبرت أن المساس بحق الطعن يمس فقط المتقاضين في القضايا القضائية الأصلية التي سبق أن نُظر فيها على

درجتين، غير أن هذا التحليل يُغفل واقعاً عملياً هاماً، يتمثل في وجود عدد معتبر من الإشكالات التنفيذية تتعلق بسندات غير قضائية، أي سندات لم تُعرض من قبل على القضاء الموضوعي أصلاً. فحين يصدر أمر قضائي في إشكال متعلق بعقد موثق أو ورقة تجارية أو امر إستعجالي، يكون هذا الأمر هو القرار القضائي الأول والوحيد الذي يبت في النزاع المتعلق بالتنفيذ، ولا يمكن القول بأن الحق في التقاضي على درجتين قد تم احترامه مسبقاً، لأن الدعوى الأصلية لم تُرفع أمام القضاء أصلاً بالنسبة للسندات غير القضائية، أما الامر الاستعجالي فهو بموجب المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون ويمكن ان يثار بصده اشكال في التنفيذ .

المحكمة الدستورية، عند رقابتها لدستورية المادة 1/633، انطلقت من تصور ضيق للسند التنفيذي، حيث افترضت أن الإشكال في التنفيذ لا يقوم إلا بخصوص "حكم قضائي" غير أن المادة 600 من نفس القانون تضع أمامها قائمة واسعة ومتنوعة من السندات التنفيذية، تضم 12 نوعاً، من بينها ما هو قضائي (أحكام، أوامر...)، وما هو غير قضائي (عقود موثقة، شيكات، محاضر صلح...)، فالأمر القضائي الصادر في الإشكال هو أول تدخل قضائي في النزاع، فجعله غير قابل للطعن يحو كلياً مبدأ التقاضي على درجتين وبذلك، عندما أقرّ المشرع قاعدة عدم قابلية الطعن في الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الإشكالات التنفيذية دون تمييز، فقد عمّم الحكم على جميع السندات التنفيذية، لا على الأحكام القضائية فقط، لكن المحكمة، في تحليلها، ضيّقت دائرة النظر إلى فئة واحدة فقط من السندات، فبنت على أساس ناقص، مما أفرغ تحليلها الدستوري من شموليته النصية.

وبذلك، فإن التمييز الذي قامت عليه المحكمة بين النزاع التنفيذي والنزاع الأصلي غير القضائي يؤدي عملياً إلى حرمان أطراف الإشكالات التنفيذية غير القضائية من أي وسيلة مراجعة أو رقابة قضائية، خلافاً لما تقتضيه المادة 165 فقرة 3 من الدستور التي لم تميز بين أنواع الخصومات.

وعليه، فإن المحكمة الدستورية الجزائرية ضيّقت نطاق الحماية الدستورية حين ركزت على الأحكام القضائية دون غيرها، وكان الأولى بها أن تُعلن أن مبدأ التقاضي على درجتين ينطبق على جميع الأوامر التنفيذية متى ترتب عنها مساس بحقوق أو مراكز قانونية قائمة، بغض النظر عن مصدر السند التنفيذي.

إن حصر النقاش في نطاق "الأحكام القضائية" فقط يُفرغ الحماية الدستورية من مضمونها، لأن العدالة لا تُختزل في الأحكام بل تمتد إلى كل عمل تنفيذي له أثر على الحقوق الفردية، خصوصاً تلك التي تُنفذ دون أن تكون محل خصومة قضائية سابقة.

ثانياً: غياب التفرقة بين الخصومة التنفيذية التابعة للدعوى الأصلية وتلك المستقلة عنها

الملاحظة الثانية على القرار تتمثل في أن المحكمة الدستورية لم تميز بين نوعين مختلفين من الخصومات التنفيذية:

1. الخصومة التنفيذية التابعة للدعوى الأصلية، التي تنشأ في سياق تنفيذ حكم سبق أن نظر فيه القضاء على

درجتين؛

2. الخصومة التنفيذية المستقلة، التي تُثار بناءً على وقائع جديدة أو في إطار سندات تنفيذية غير قضائية لم تخضع من قبل لرقابة قضائية.

فالمحكمة الدستورية اعتبرت أن منع الطعن في أوامر الإشكالات التنفيذية لا يشكل انتهاكاً صارخاً لحق التقاضي، لأنها تُعالج وضعيات سبق عرضها على القضاء مرتين في الدعوى الأصلية ومن ثَمَّ فإن إعادة مناقشتها عند التنفيذ يُعدّ مساساً بمبدأ استقرار الأحكام، غير أن هذا الافتراض – رغم وجاهته الظاهرية – لا يصح في كل الحالات، ذلك أن الإشكال التنفيذي الوقتي، كما يعرفه الفقه، لا ينصرف إلى إعادة النظر في الحكم ذاته أو الطعن فيه، بل يتصل بظروف لاحقة على صدور الحكم تمس إمكانية تنفيذه أو مشروعية إجراءاته دون المساس بحجتيه، ولقد سبق وان قدمنا في المطلب الاول من المبحث الاول من هذا البحث " تحت عنوان التكييف القانوني والخصائص المميزة للأوامر الصادرة في منازعات التنفيذ " تعريفات للإشكال الوقتي للتنفيذ، ومن بينها تعريف أمينة مصطفى النمر، والتي ذكرت في هذا الصدد بأن الإشكال الوقتي للتنفيذ : " ... ليست تجريحا أو طعنا في الحكم ، ولذلك لا يجدي الإشكال ولا يقبل ، إلا إذا كان مبنيا على وقائع لاحقة على صدور الحكم، كإدعاء المدين الوفاء بالدين بعد صدور الحكم بمديونيته ، أما إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على صدور الحكم ، فالمفروض أن الحكم قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية" ويُستفاد من هذا الرأي أن الإشكال التنفيذي يمثل وسيلة فنية لضمان العدالة في مرحلة التنفيذ، تُمكن القاضي من التدخل عند ظهور عناصر جديدة لم يُتَّح لأطراف طرحها في الخصومة الأصلية، وهو ما يجعل القول بعدم قابلية أوامره لأي طعن على إطلاقه مخالفاً لمبدأ الحق في المراجعة القضائية الفعالة الذي كرّسه الدساتير الحديثة.

فالخصومة التنفيذية المستقلة قد تنشأ نتيجة وقائع جديدة لم تكن محل بحث في الخصومة الأصلية، فبعض الحالات تُنشئ خصومة جديدة لا صلة لها بموضوع الدعوى الأصلية إلا من حيث السند التنفيذي، ومن ثَمَّ فإن القول إن المتقاضي استفاد من التقاضي على درجتين غير دقيق قانوناً ولا واقعياً .

ان هذا البعد الوقتي يستلزم، من منظور إجرائي ودستوري، معاملة خاصة: فالأمر الذي يصدر بشأن إشكال تنفيذي هو قرار أولي يبت في نزاع لم يسبق عرضه موضوعياً، وبناءً عليه لا يمكن اعتبار منع الطعن في ذلك الأمر تجسيداً عادلاً لمبدأ التقاضي على درجتين، لأن مبدأ الدرجتين يقتضي إمكانية مراجعة قرار قضائي أولي يمس الحقوق أو الحريات عندما تكون هناك أسباب موضوعية لذلك، بالإضافة لذلك، فإن تفسير القاعدة التي تحصر عدم قابلية الطعن على مجرد حكم نهائي دون التفريق بين إشكال ينشأ عن وقائع جديدة وإشكال ينطلق من منازعة أصيلة في نفس موضوع الحكم يؤدي إلى إضعاف الضمانات الإجرائية التي تكفل للخصوم حق الدفاع والمراجعة القضائية؛ إذ يخل بتوازن بين مصلحة السرعة في التنفيذ وحق الخصوم في رقابة قضائية فعالة. سيقود التحليل العملي إلى استنتاج ضرورة تمييز تشريعي أو قضائي واضح: الإشكال الوقتي القائم على وقائع أو دفوع جديدة يستوجب فتح إمكانية طعن أو على الأقل آلية رقابية معززة، مثل تقصير مواعيد الطعن بالاستئناف إلى الحد الأقصى، فتقصر مهل الاستئناف إلى الحد الأدنى أحد الحلول التشريعية الرشيدة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متقابلتين: مصلحة التنفيذ الفوري من جهة، وضمان الرقابة القضائية الفعالة من جهة أخرى، فبدل أن يُحرم الخصوم كلياً من حق الطعن في الأوامر الصادرة في الإشكالات التنفيذية، يمكن للمشروع أن يعتمد نظام الاستئناف السريع أو المحدود الذي يُبقي على حق المراجعة مع تقييده زمنياً وموضوعياً. وتكمن وجهة هذا النظام في أنه لا يبيط عملية التنفيذ، لأن آجال الاستئناف تكون قصيرة جداً (ثلاثة إلى خمسة أيام مثلاً)، وتُلزم الجهة القضائية بالاستئنافية بالفصل على وجه السرعة وفي نطاق محدد يتصل فقط بمشروعية الإجراء أو صحة أسباب الامتناع عن التنفيذ، وبهذا الأسلوب، يتحقق مبدأ الرقابة القضائية المعززة دون المساس بفعالية التنفيذ، فيُصان حق الدفاع في صورته الجوهرية دون أن يتحول إلى وسيلة لعرقلة التنفيذ، إن هذا النموذج التشريعي يكرس فكرة التناسب الإجرائي ويمنح النظام القضائي مرونة أكبر في المواءمة بين متطلبات العدالة الإجرائية وضرورات السرعة التي تفرضها طبيعة الإشكالات التنفيذية.

ومن هذه الزاوية يطرح إشكال عملي دقيق في مجال الإشكالات التنفيذية يتمثل في غياب المرونة التشريعية في التعامل مع الأوامر الصادرة برفض الإشكال، إذ ان نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأمر الصادر في الإشكال في التنفيذ غير قابل لأي طعن"، وهي صياغة مطلقة لا تميز بين الإشكال الجدي الذي قد يستند إلى عناصر واقعية أو قانونية تستوجب المراجعة، وبين الإشكال الصوري أو التعسفي الذي لا يرمي إلا إلى تعطيل التنفيذ، هذا الإطلاق يؤدي عملياً إلى مصادرة الحق في المراجعة القضائية حتى في الحالات التي قد يكون فيها القاضي قد أخطأ في تقدير جدية الإشكال، مما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في المادة 155 من الدستور الجزائري. ومن ثم، يبدو من الأجدر - تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الفعالية التنفيذية وضمانات المحاكمة العادلة - أن يُمنح القاضي سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان رفض الإشكال يبرر غلق باب الطعن أو الإبقاء عليه، فإذا تبين له أن الإشكال المثار تعسفي أو خال من الجدية، صرح برفضه وأمر بمواصلة التنفيذ، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن حفاظاً على استقرار التنفيذ وسرعته. أما إذا لاحظ القاضي أن الإشكال غير مؤسس قانوناً لكنه يثير عناصر جدية تستدعي إعادة النظر، جاز له أن يصرح برفض الإشكال مع جعل أمره قابلاً للاستئناف خلال أجل يحدده القانون، بهذا الشكل، يُصبح القاضي الاستعجالي حارساً مزدوجاً يحمي حق التنفيذ المشروع من التعسف من جهة، ويصون حق المتقاضين في المراجعة القضائية من جهة أخرى.

إنّ هذا التعديل من شأنه أن يُعيد التوازن المفقود بين متطلبات النجاعة القضائية وضرورات حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، ويُحقق انسجاماً أكبر بين النص الإجرائي الوطني والمبادئ الدستورية العامة، فضلاً عن اتساقه مع الاتجاهات الحديثة في الفقه المقارن.

هذا الحل يوفّر رقابة قضائية تُبقي على جوهر الحق في الطعن دون تحويله إلى أداة لتعطيل التنفيذ، كما يمنح القاضي دوراً محورياً في ترشيد استعمال هذا الحق بما يتوافق مع مبادئ العدالة الإجرائية والتناسب بين سرعة الفصل وحماية الحقوق وهو توجه ينسجم مع فلسفة القضاء الحديث التي تُعلي من دور القاضي في ضبط توازن العملية الإجرائية بدل الخضوع الصارم لقيود شكلية جامدة.

لقد كان على المحكمة الدستورية أن تميز بين نوعين من الإشكالات التنفيذية، وأن تقرّ بأن الإشكالات التي تُثار بناءً على وقائع جديدة تستوجب على الأقل إمكانية الطعن، لأن الأمر الصادر فيها يُمثل القرار القضائي الأول في تلك الوقائع.

إن تجاهل هذا التمييز يُفضي إلى نتيجة غير منطقية، مفادها أن كل ما يرتبط بمرحلة التنفيذ - ولو كان نزاعاً جديداً ومستقلاً - يخرج من دائرة الرقابة القضائية اللاحقة، وهو ما يُشكل مساساً بمبدأ الأمن القانوني ويُضعف ثقة الأفراد في العدالة التنفيذية.

ثالثاً : قصور التفسير الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين

في معرض تعليقه لرفض الدفع، استندت المحكمة الدستورية إلى أنه " ولئن سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 01 / ق.م د ادع د 21/ المؤرخ في 10 فبراير 2021، التصريح بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من

القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤسسا قراره على مقتضيات المادة 165 من الدستور (الفقرة الأخيرة) ، القرار السابق تعلّق بدعوى موضوعية تمسّ أصل الحق وتؤثر في المراكز القانونية للمتقاضين، مما يقتضي - تطبيقاً للمادة 165 من الدستور -، بينما رأت أن الدفع الحالي المتعلق بالمادة 633 يدور حول طلب وقف التنفيذ وليس حول أصل النزاع، وأن الأطراف قد استفادوا سلفاً من ضمانات التقاضي على درجتين، بما يجعل النص محل الطعن منسجماً مع روح ونص المادة 165 من الدستور.

وقد استندت المحكمة في تبريرها لدستورية هذه المادة إلى تمييز جوهري - كما قالت - بين طبيعة الدعوى التنفيذية محل الدفع، والدعوى الموضوعية التي كانت محل قرار المجلس الدستوري السابق رقم 01/ق.م.د/دع 21 المؤرخ في 10 فبراير 2021، والذي قضى بعدم دستورية المادة 33 من نفس القانون، ففي حيثياتها، أوضحت المحكمة أن القرار السابق تعلّق بدعوى تمسّ بأصل الحق ولها تأثير مباشر على المراكز القانونية للمتقاضين، مما يقتضي - طبقاً للمادة 165 - تمكينهم من التقاضي على درجتين حماية لحقوقهم، أما في الحالة الراهنة، فإن الدعوى تتعلق بإشكال في التنفيذ، أي بطلب وقف التنفيذ بعد صدور حكم نهائي، وبالتالي - حسب المحكمة - فإن المتقاضين قد استفادوا مسبقاً من ضمانات التقاضي على درجتين أثناء نظر أصل النزاع، ولا يجوز فتح درجات جديدة للطعن في أوامر تنفيذية وقتية، وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن مضمون المادة 633 منسجم نصاً وروحاً مع أحكام الدستور، بل اعتبرت أن هذا الحكم يكرّس المبادئ الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، على أساس أن سرعة تنفيذ الأحكام واستقرارها جزء من العدالة ذاتها.

غير أن هذا التسبيب، وإن بدا منسجماً على المستوى الشكلي، يطرح إشكالاً منهجياً ودستورياً عميقاً في جوهرة، فالمحكمة لم تفسر المادة 165 بوصفها قاعدة ضامنة لحق المراجعة القضائية كوظيفة رقابية، بل حوّلتها إلى قاعدة إجرائية تُستنفذ بمجرد المرور بدرجتين في الدعوى الأصلية، وهنا يظهر التناقض مع القرار السابق المتعلق بالمادة 33، حيث اعتُبر حرمان المتقاضين من الاستئناف بسبب قيمة النزاع مساساً بجوهر الحق في التقاضي على درجتين، فإذا كان المبدأ في ذاته يُستمد من الدستور كحق عام، فإن تجزئته بحسب طبيعة الدعوى (موضوعية أو تنفيذية) دون مبرر دستوري صريح يُعد إخلالاً بوحدة الحماية الدستورية.

إن المحكمة في قرارها بشأن المادة 633 تبنت منهجاً وصفيّاً تقييدياً، حصر مفهوم الحماية في الإطار الشكلي الإجرائي، دون إخضاع المنع من الطعن لأي اختبار دستوري للتناسب، فالتبرير الذي اعتمدته المحكمة - أن المتقاضين قد استفادوا من درجتين في دعوى الأصل - لا يصمد أمام منطق العدالة الدستورية، لأن الإشكال في التنفيذ قد يحدث وضعاً قانونياً جديداً يمسّ حقوقاً أساسية كالملكية أو الحرية، وهو ما يستوجب رقابة قضائية لاحقة مستقلة، كما أن القول بانسجام المادة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يثير تساؤلاً: كيف يكون النص منسجماً مع الصك الدولي إذا كان يحرم فئة من المتقاضين من أي طريق للمراجعة، في حين أن العهد يكرّس مبدأ الحق في مراجعة القرار أمام هيئة أعلى؟

وبالعودة إلى المقارنة مع قرار المادة 33، يتضح أن المحكمة الدستورية أخّلت بمبدأ وحدة التفسير الدستوري، ففي القرار الأول، وسّعت دائرة الحق الدستوري وربطته بالمساواة وعدم التمييز، معتبرة أن أي قيد تشريعي يقصي فئة من الطعن يُعد انتهاكاً لجوهر الحق، أما في القرار الحالي، فقد ضيّقت الدائرة نفسها، معتبرة أن طبيعة الإجراء (إشكال في التنفيذ) تبرر استثناءه من نطاق المادة 165، وهكذا تحولت القاعدة الدستورية الواحدة إلى مبدئين متناقضين: مبدأ موسّع في الحالة الأولى، ومبدأ مقيد في الثانية.

وعند إخضاع القرار لاختبار التناسب الدستوري: فالغاية المعلنة (ضمان سرعة التنفيذ واستقرار الأحكام) مشروعة بلا شك، غير أن الوسيلة المعتمدة (المنع المطلق من الطعن) غير متناسبة، إذ توجد بدائل أقل تقييداً للحق، مثل الطعن المحدود الأجل أو الاستئناف المقيد في مسائل المشروعية التنفيذية؛ تجاهل المحكمة لهذه البدائل يعني إخفاقاً في تطبيق معيار الضرورة الذي يُعد من جوهر الرقابة الدستورية الحديثة.

كما أن الامتداد التطبيقي للنص يجعل الإشكال أعمق؛ فالمادة 600 من نفس القانون توضح أن السندات التنفيذية لا تقتصر على الأحكام القضائية، بل تشمل سندات غير قضائية (عقود موثقة، محاضر رسمية...). وبالتالي، فإن تعميم عدم القابلية للطعن على جميعها يُنتج تمييزاً غير مبرر بين فئات المتقاضين، ويجعل بعضهم محروماً من أي رقابة رغم عدم تمتعهم أصلاً بدرجتين من التقاضي.

ويُلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة الدستورية غلبت على منطقها الطابع الإجرائي الذي يهدف إلى ضمان سرعة التنفيذ واستقرار الأحكام، أكثر من الطابع الحمائي الذي يُفترض أن يصون حق المتقاضين في المراجعة القضائية كضمانة دستورية أصيلة، وهذا التحول يثير تساؤلاً حول مدى اتساقه مع روح المادة 165 من الدستور، ويدعو إلى إعادة النظر - تشريعياً وقضائياً - في الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين متطلبات الفعالية الإجرائية من جهة،

وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق التقاضي على درجتين من جهة أخرى، حتى لا يتحول التنظيم الإجرائي إلى قيد على الحقوق الدستورية ذاتها.

رابعاً : مناقضة الاسس الدستورية

إن الإشكال الجوهري الذي يثيره حظر الطعن في الأوامر الفاصلة في إشكالات التنفيذ لا يقتصر على حرمان المتقاضين من درجة ثانية في التقاضي، بل يمتد أثره إلى البنية الدستورية للنظام القضائي ذاته، وخاصة في ما يتعلق بدور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي، كما نصت المادة 179 فقرة 3 من الدستور على أن: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

فبمقتضى هذا النص، تُناط بالمحكمة العليا مهمة مزدوجة: ضمان وحدة التفسير القضائي للنصوص القانونية، وضمان احترام القانون عبر الرقابة على أحكام القضاء الأدنى، غير أن جعل أوامر الإشكالات في التنفيذ غير قابلة لأي طعن يحرم المحكمة العليا من ممارسة هذين الدورين الدستوريين، لأن هذه الأوامر - بقطع الطريق نحوها - تبقى محصورة في نطاق محكمة أول درجة، دون إمكانية تصحيح الانحرافات أو التناقضات التي قد تطرأ على مستوى التطبيق العملي، وهو وضع شاذ وليس له نظير في التشريعات المقارنة وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد غلق باب الاجتهاد القضائي في مادة التنفيذ مادام أن إمكانية الطعن القضائي غير متوفرة بل وصار حق المحكمة العليا المتمثل في تقويم العمل القضائي للجهات القضائية الدنيا وتوحيد المبادئ القانونية¹⁸.

وهكذا، يتحول القاضي الذي يفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية، في هذا السياق، إلى سلطة نهائية غير خاضعة لأي رقابة قضائية عليا، وهو وضع يمسّ بمبدأ وحدة الاجتهاد وبمبدأ الرقابة الهرمية داخل القضاء، ويؤدي عملياً إلى تعدد القراءات القضائية لمسألة تنفيذ واحدة، باختلاف المحاكم والأقاليم، وهو ما من شأنه أن يُربك الثقة في النظام القضائي بوصفه نظاماً متكاملًا يقوم على التسلسل الرقابي ووحدة المعايير.

لذلك، فإنه كان من الأجدر جعل هذا النوع من الأحكام قابلة لطرق الطعن، حتى يتم بسط الرقابة على أحكام الدرجة الأولى¹⁹، لأن تحصين أوامر الإشكالات التنفيذية من الرقابة لا يمكن النظر إليه باعتباره مجرد تدبير إجرائي، بل هو خلل بنيوي في المنظومة القضائية يتعارض مع الوظيفة الدستورية للمحكمة العليا، ويمسّ جوهر مبدأ العدالة المتوازنة بين السرعة في التنفيذ ووحدة القانون في التطبيق، هذا الواقع جعل جانب من الفقه²⁰ يرى أن نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير دستوري يمكن الطعن فيه بعدم دستوريته على أساس أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً خاضعة جميعها إلى رقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض طبقاً لما يقضي به الدستور .

الخاتمة:

يُظهر تحليل موضوع عدم قابلية أوامر الإشكالات في التنفيذ للطعن في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 أن المنظومة الإجرائية الجزائرية تعيش توتراً حقيقياً بين مطلبين متقابلين من حيث الغاية والوسيلة: من جهة، مطلب النجاعة التنفيذية الذي يقتضي سرعة الحسم وضمان استقرار الأحكام القضائية وتنفيذها الفوري دون إطالة أو تسويق؛ ومن جهة أخرى، مطلب العدالة الإجرائية الذي يُكرّس حق المتقاضين في المراجعة والرقابة القضائية على قرارات السلطة القضائية الدنيا، هذا التوتر يعود إلى محاولة المشرع إيجاد توازن بين فعالية السلطة القضائية كضامن للحقوق من خلال التنفيذ، وبين كفالة الضمانات الدستورية للمتقاضين كفاعل في الخصومة القضائية.

لقد كان القرار رقم 2021/02 أول مناسبة تتناول فيها المحكمة الدستورية نصاً إجرائياً يُقيد حق الطعن في ميدان التنفيذ، ما منحه بعداً تأسيسياً في بناء فقه قضائي دستوري جزائري معاصر، إلا أن القراءة التحليلية لهذا القرار تكشف أنه، رغم أهميته في تكريس ثقافة الرقابة اللاحقة على القوانين، إلا أنه لم يبلغ مستوى التحليل الوظيفي المتكامل للنص موضوع الدفع، سواء من حيث نطاق تطبيقه أو من حيث التكيف الموضوعي لمختلف أنواع الإشكالات التنفيذية، وهو ما يفسر إعادة الدفع بعدم دستوريته مرتين متتاليتين في محاولة لإعادة النظر فيه مرة أخرى، إلا أن المحكمة الدستورية قضت في كلا الدفعين الأخيرين بسبق الفصل.

على المستوى القانوني الإجرائي، تعاملت المحكمة مع المادة 1/633 كحكم موحد يسري على جميع الإشكالات التنفيذية دون تمييز، واعتبرت أن إشكالية عدم القابلية للطعن تمس في المقام الأول الأحكام القضائية التي سبق عرضها على درجتين، غير أن هذا التصور يغفل الطبيعة المتعددة للسندات التنفيذية كما نصت عليها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالإشكالات التنفيذية التي تُثار بشأن باقي السندات - دون السندات القضائية - لم تُعرض من قبل على القضاء، ما يجعل الأمر الصادر بشأنها أول قرار قضائي يمس مراكز قانونية قائمة، وبالتالي فإن حرمان المتقاضين من الطعن في هذا الأمر يُشكل إقصاءً كلياً لحق التقاضي على درجتين.

كما أن المحكمة الدستورية لم تُميز بين الإشكالات التنفيذية التبعية المرتبطة بالدعوى الأصلية، وتلك المستقلة التي تقوم على وقائع جديدة بعد صدور الحكم، وهذا ما جعلها تُقر ضمناً أن المتقاضي قد استفاد من حقه في المراجعة القضائية بمجرد أن الدعوى الأصلية نُظرت على درجتين، في حين أن الإشكال التنفيذي المستقل يُعد خصومة جديدة تماماً تتطلب مراجعة قضائية لاحقة.

، أما على المستوى الدستوري فمبدأ التقاضي على درجتين، كما كرسته المادة 165 فقرة 3 من الدستور، ليس مجرد قاعدة تنظيمية تتعلق بهيكله القضاء، بل هو مبدأ جوهري للعدالة الإجرائية وركن من أركان دولة القانون، فإتاحة الفرصة للمتقاضي لعرض قضيته أمام جهة قضائية أعلى يحقق وظيفتين دستوريتين أساسيتين: الوظيفة التصحيحية: من خلال تمكين جهة أعلى من مراجعة الأخطاء أو التجاوزات المحتملة التي قد تقع في المرحلة الأولى؛ و الوظيفة الضامنة للثقة العامة في العدالة: إذ تعزز قناعة المواطن بأن القضاء نظام متكامل يراقب نفسه ويكفل التوازن بين السرعة والدقة.

غير أن المشرع الجزائري، في صياغة المادة 1/633، قدّم المصلحة الإدارية في سرعة التنفيذ على حساب الحق الدستوري في المراجعة، صحيح أن تقييد الطعن مشروع من حيث المبدأ في بعض الحالات، وهو ما يمكن أن يمنح في صورة سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من جعل الأمر الفاصل في الإشكال في التنفيذ إما أن يكون غير قابل لأي طعن أو ابتدائي قابل للاستئناف.

انطلاقاً من مجمل ما سبق، يمكن اقتراح تعديل المادة 633 فقرة 1 بحيث تُقر قاعدة عامة بعدم قابلية الأوامر التنفيذية للطعن، مع استثناء محدد للحالات التي تمس حقوقاً أساسية أو تتعلق بسندات غير قضائية أو بوقائع جديدة لم تُعرض من قبل على القضاء، مع منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي، مع استحداث آلية طعن محدود أو استثنائي أمام غرفة خاصة بمجلس القضاء تُبتّ خلال أجل قصير (8 إلى 10 أيام)، للحفاظ على عنصر السرعة مع ضمان المراجعة القضائية. إن العدالة لا تُقاس فقط بسرعة التنفيذ، بل بمدى احترامها للحقوق في كل مرحلة من مراحلها، بدءاً من رفع الدعوى وصولاً إلى تنفيذ الحكم، ولذلك، فإن بناء دولة قانون حقيقية يقتضي أن تكون فعالية التنفيذ و ضمانات المحاكمة العادلة وجهين لعملة واحدة، لا يمكن الفصل بينهما إلا بتقويض أحدهما على حساب الآخر، وهو ما يجب أن يتجاوزه الاجتهاد الدستوري الجزائري في مراحل القادمة.

الهوامش والمراجع :

- 1- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 ، مؤرخة في 2008/04/23.
- 2 - المادة 633 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- 3 - التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 4 - انظر المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1986/12/16 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 1989/05/17.
- 5 - القرار رقم 02/ق.م.د/د ع د / 21 الصادر عن المحكمة الدستورية المؤرخ في 2021/12/05 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 2022/01/15 الصفحة من 5 إلى 7 و القرار رقم 03 /ق.م.د / 21 الصادر عن المحكمة الدستورية في 2021/12/05 بنغفس الجريدة الرسمية الصفحة 7 و 8 .
- 6 - القرار رقم 23/ق.م.د ع د / 22 الصادر عن المحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/01/26 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 2022/05/19.
- 7 - أحمد هندي، و احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 302 و 303.
- 8 - احمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية الطبعة الخامسة ، صفحة 306.
- 9 - طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2008 صفحة 263.
- 10 - رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحرمات الموثقة ، دار النهضة العربية ، الطبعة التاسعة 1969 و 1970 صفحة 176 .
- 11 - نبيل إسماعيل عمر ، إشكالات التنفيذ الجبري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 1982 ، ص 36 و 37 .
- 12 - بوحي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و اجتهاد المحكمة العليا، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر - 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2015-2016 ، ص 63.
- 13 - أمينة مصطفى النمر - مناهج الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، رسالة دكتوراه ، دار الفكر العربي 1967، جامعة مصر، ص 66 .
- 14 - راجع المادة 631 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- 15 - انظر بوحي نصيرة، المرجع السابق ص 66.

- 16 - القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 2018/09/05.
- 17 - قرار المحكمة العليا بتاريخ 2021/04/26 في الملف رقم 06 في القضية مابين الطاعنة المستثمرة الفلاحية الفردية ممثلة برئيسها (ن.ح) و المطعون ضدها (ك.م.أ) المنشور على موقع المحكمة العليا <https://www.coursuprem.dz> ، اطلع عليه بتاريخ 2025/07/12، على الساعة 21.00 مساء.
- 18 - حمدي باشا عمر، إشكاليات التنفيذ وفقا للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 148.
- 19 - بوحمدي نصيرة، المرجع السابق، ص 87.
- 20 - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل (تدابير الاستعجال اشكالات التنفيذ) دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الاولى، 2023، ص 179.